اللوائح والقوانين الإدارية
وضابط التحاكم إليها

الشيخ

عبد الله الغليفي

دار القران بغليفة مكة المكرمة

اللوائح الإدارية

وضابط التحاكم إليها

عبد الله بن محمد الغليفي

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللوائح الإدارية

ضابط جواز التحاكم إلى اللوائح الإدارية والمحاكم الوضعية، عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية

وفى حال المخالفة مكرهاً، لابد من انتفاء الإرادة والرضا

صيغة الضابط

(وجوب الحكم والتحاكم إلى شرع الله

،ولا يسقط إلا بالعجز أو الإكراه)

وقال ابن عقيل في "الفنون": جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام.

فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط، وتغليط للصحابة.

فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف، فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي - رضي الله عنه - الزنادقة في الأخاديد فقال إني إذا شاهدت أمرًا منكرا ... أججت ناري ودعوت قنبرا ،ونفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لنصر بن حجاج .

وهذا موضع مَزَلَّة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرَّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد،

محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا أنها حق مطابق للواقع، ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًّا طويلًا، وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعَزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتبه، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق

كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامةُ العدل بين عباده، وقيامُ الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات.

فقد حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلَّفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية

بيان الضابط

جاء الإسلام ليحكم بين الناس وينظم لهم حياتهم على وفق شريعته ، فهى شريعة الشمول والكمال ، فجاءت لتحقيق مصالح العباد ، وما يحقق لهم الأمن والأمان في الدنيا والآخرة ،فالإسلام دين الله الحق الذى ارتضاه لعباده ، وشرع لهم شرائع وقوانين وأحكام منظمة لحياتهم ،وهى صالحة لكل زمان ومكان ، فهي من الله تعالى الذى خلقهم ، والذى هو أعلم بما يصلحهم

فمن حاد عن شرع الله وأعرض عن حكمه مع قدرته وعدم عجزه ، فقد ظلم نفسه وأغضب ربه

ومن عجز عن الحكم بالشريعة ، أو بالتحاكم إليها فلا تثريب عليه ،لأن القدرة مناط التكليف والعجز مسقط له

يعمل بالضابط في النوازل في غياب تحكيم الشريعة ، وفى حالة العجز والاضطرار

وفى حالة استخلاص الحقوق ، ودفع المفاسد ورفع الظلم

مفهوم الضابط

أنه يجوز التحاكم إلى القوانين الوضعية مالم تخالف الشريعة ،

اشتراط الإكراه والعجز للتحكيم والتحاكم إلى قانون وضعى مخالف للشريعة الإسلامية

ويجوز العمل باللوائح والقوانين المنظمة لحياة الناس وضبط تصرفاتهم وأعمالهم ، بعيداً عن العشوائية ،فالإسلام دين نظام وضبط ،حتي لا تصبح الحياة فوضى يعمل كل إنسان فيها ما يراه هو من وجهة نظره ،وهذا فيه فساد وشر ، ودين الله يرفض هذه الفوضى .

تعريف اللوائح الإدارية

هى قواعد عامة لتنظيم وإدارة مرافق الدولة واشباع حاجات الأفراد وتحقيق الصالح العام ، وهي مجموعة لوائح وقوانين تضعها كل وزارة أو مرفق من مرافق الدولة لتنظيم وضبط الحياة الإدارية فيه ، بما يناسب كل جهة .

وهذه اللوائح أو القوانين والنظم الإدارية تختلف عن أحكام الشريعة الإسلامية ، والتحاكم إليها لا يعد تحاكماً لغير شرع الله ، بل هو تحاكماً إدارياً لضبط حياة الناس من باب (أنتم أعلم بأمور دنياكم) وقد عمل بها الصحابة رضى الله عنهم ومنهم الخلفاء الراشدون في جمع القرأن ، وانشاء الدواوين ورواتب الجند وغير ذلك مما هو مرقوم معلوم في كتب السياسة الشرعية

فاللوائح الإدارية وإن كانت مما لم يرد فيه نص، فإنها يجب أن تلتزم بالضوابط العامة للشريعة ولا تخرج عنها، وتعمل على تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الناس

وضابط التحاكم الإداري

التحاكم الإداري ضابطه: ألا يغير حكماً ولا يغير حداً ولا يغير عقوبةً مقدرةً في دين الله سبحانه وتعالى.

فهى بهذا الضابط ، لوائح وقوانين ونظم محكومة بالشرع ، لاتخرج عنه ولا تخالفه ، ولا تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية

فإن خالفت الشريعة الإسلامية ، وغيرت الأحكام والحدود والعقوبات الشرعية ، فهي لم تحقق مصالح العباد والبلاد فلا يجوز التحاكم إليها والرضا بها كفر مخرج من الملة

لأن التحاكم إلى شرع الله هو الأصل ولا يجوز مخالفة الشرع والتحاكم إلى غيره

وعلى هذا فتاوى أهل السنة والجماعة

وفى حالة العجز عن التحاكم إلى شرع الله ،واضطر إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة لابد من انتفاء الإرادة والقصد وعدم الرضا

لأن الإعراض عن حكم الرسول ﷺ مع وجوده وإمكانية التحاكم إليه كفر منافى للإيمان

قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)

فالذي ذهب للمحكمة الوضعية ذهب لعدم وجود شرع الله

وذهب مكرهاً مضطراً غير راضٍ

وذهب وهو محب للشرع مريداً التحاكم إليه

هذا خلاف من ذهب للمحكمة مع وجود شرع الله

وإمكانية التحاكم إليه وأخذ حقه بالشرع فهو معرض عن التحاكم للشرع

محباً لحكم غيره معظماً له ، كارهاً لحكم الشرع وإن تلفظ بخلاف ذلك

فالآية الكريمة رتبت زوال الإيمان بشرطين

الشرط الأول

الإعراض عن حكم الرسول ﷺ مع وجوده وإمكانية التحاكم إليه

قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)

فالعجز مسقط للإثم

والشروط الثاني الإرادة

إرادة التحاكم إلى الطاغوت راضياً مختاراً

قال تعالى عنهم **(يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)**

فالقدرة مناط التكليف

فخرج من ذلك

من لم يجد حكم الله وتحكيم شرعه في زمن غياب الشريعة مع طلبه وحبه له

وخرج بذلك المكره غير الراضي

وخرج بذلك العاجز غير القادر ، فالعجز مسقط

أما في ظل غياب الشريعة في زماننا هذا ،وفي حالة العجز وعدم القدرة والإكراه والاضطرار فلا تثريب على المسلم في استرداد حقه والدفاع عن دينه وماله وعرضه فهو مكره مضطر عاجز والعجز مسقط ،والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج ، ولم يكلفنا ما نعجز عنه

وربما يرى غيرنا غير هذا فلا تثريب عليه

ولكن اللوم على من يكفر المسلم بهذا المناط

مع الغياب والعجز والإكراه والاضطرار

فهذا غلو لا نرضاه لمخالفته نصوص الوحيين وفهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

نسأل الله أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده المؤمنين

تطبيقات الضابط في النوازل المعاصرة

١ – للقاضى الذى يمتنع عن الحكم بالقانون الوضعى ولايرضى أن يحكم إلا بشرع الله

مع العجز عن الحكم به ،فليس له أن يعطل مصالح العباد ، بل يحكم بما يراه موافقا للشرع

٢ – التحاكم إلى القوانين الدولية في فض المنازعات بينهما

٣– اللوائح والنظم الإدارية في الجهات الحكومية في الدولة وقانون العمل والعمال

٤– :النوازل المعاصرة المستجدة مثل :رفع قضية لدى المحاكم لتغيير أو إثبات إسم شركة تجارية ، أو إثبات نسب أولاد مسلم من غير مسلمة في بلاد غير مسلمة أو حضانتهم .

أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلُّم ونقض ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات

مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه أحد ، فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

دليل الضابط من القرآن الكريم

وسنذكر الآية محل الشاهد دون تفسير أو تعليق لأنها واضحة الدلالة ، تجنباً للإطالة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل جزاء الصيد يرجع إلى حكم اجتهادي في مسألة صيد الحرم،

و قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في "الجامع لأحكام القرآن" وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج: إنه ليس التحكيم لأحدٍ سوى الله تعالى، وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل] اهـ.

قوله سبحانه في سورة النساء (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩))

وقال سبحانه وتعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

(٦٥)سورة النساء ٠

قول الله تعالى في سورة الشورى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)آية ١٠)

وقال سبحانه في سورة المائدة (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ
(٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
(٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
(٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ
(٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
(٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ
الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ
(٤٨) وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ
أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ
اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)
أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ
(٥٠)

وديل الضابط من السنة النبوية الصحيحة

١- ماروواه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه عن أبي رافع ﵁ قال: بعثتني قريشٌ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا. قال: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. رواه أبو داود.

قال الإمام الطيبي في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٦/ ٢٥٦٤، ط. دار الفكر): [المراد بالعهد هاهنا: العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه؛ ويدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده: «أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ..» الحديث] اهـ.

٢- وعن نعيم بن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جَاءَا من عند مسيلمة الكذاب: «أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» رواه أحمد وأبو داود.

٣- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ ﵁، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ» متفق عليه.

ويدخل في ذلك ماقام به الصحابة رضى الله عنهم من جمع المصحف ، وانشاء الدواوين ،ووضع القوانين والنظم لتسير حياة الناس .

وبناءً على ماسبق

يجوز التحاكم إلى اللوائح الإدارية في ظل هذه الأنظمة، تحقيقاً لبعض المصالح أو دفعاً لبعض المفاسد، والقيام بمصالح المسلمين ودفع الظلم عنهم أو تخفيفه حسب الإمكان في ذلك ،وإعمالاً لقاعدة الضرورة، واستيفاءً للحقوق واستخلاصاً للمظالم عند انعدام البديل الشرعي،

التوقيع على شرط يتضمن التحاكم للمحاكم الوضعية، وهذه الشروط مما عمت به البلوى، والمنع من توقيع العقود التي تتضمنها مما يوقع الناس في الحرج والمشقة البالغة وما جعل الله عز وجل على عباده في الدين من حرج وهو يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر،

مسألة:

هل يجوز أن نتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كنا محقين، أو نترك حقوقنا للضياع؟

الجواب:

ذكر ابن القيم رحمه الله في أول كتاب الطرق الحكمية أن من الفقهاء من قال: لا نتحاكم إليهم، وقال: هذا لا يمكن أن تصلح به أحوال الناس لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فلك أن تتحاكم إليهم؛ لكن لو حُكِمَ لك بغير ما أنزل الله فرده، وأما أن تضيع حقوق الناس فلا، لأنه ربما تكون أملاك وفيها ورثة كثيرون فلا يجوز أن نضيعها من أجل أن هذا يحكم بالقانون ، بل نتحاكم إليه فإن حكم بالحق فالحق مقبول من أي إنسان، وإلا فلا.

هل يجوز للمسلمين التحاكم إلى القوانين الوضعية كالقانون الدولي؟

الحمد لله ٠

التحاكم لغة: كالتحكيم؛ وهو تفويض الحكم إلى شخصٍ.

وشرعًا: هو تفويض المتخاصمَيْن الحكم فيما يتنازعان فيه إلى واحدٍ يرتضيانه لفصل خصومتهما ودعواهما. انظر: "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (٤/ ٥٧٨، المادة ١٧٩٠، ط. دار الجيل).

والحكم: القضاء، وأصله: المنع، يقال: حكمتُ عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم. فصلتُ بينهم، فأنا حاكم، وحَكَم، بفتحتين. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (١/ ١٤٥، ط. الكتب العلمية).

ويقول ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٢/ ٩١، ط. دار الفكر): [(الحاء والكاف والميم) أصلٌ واحدٌ، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم] اهـ.

وفي "مختار الصحاح" (١/ ٧٨، ط. المكتبة العصرية): [حكّمه في ماله تحكيمًا، إذا جعل إليه الحكم فيه، فاحتكم عليه في ذلك. واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنىً، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم] اهـ.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي كثيرًا عن المعنى اللغوي للتحاكم والتحكيم. انظر: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٧/ ٢٤، ط. دار الكتاب الإسلامي)، و"تبصرة الحكام" لابن فرحون (١/ ٦٢، ط. دار الكتب العلمية).

ففي "مجلة الأحكام العدلية" المادة ١٧٩٠: [التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكمًا برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك: حَكَمٌ -بفتحتين-، ومُحَكَّم -بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة-] اهـ من "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (٤/ ٥٧٨).

فتحكيم القانون أو التحاكم إليه يعني: تفويض من يحكم به في فض الخصومة، والتزام طرفيها بموجبه.

والقانون كلمة غير عربية الأصل، والمراد بها في اصطلاح السِّياسيين والقضاة ورجال الدولة: [مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة -المجتمع- بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع لها طوعًا أو كرهًا، ومتى رفض الانقياد لها وإطاعتها فإنَّ الدولة تقسره على ذلك] اهـ من "المدخل للعلوم القانونية" للدكتور توفيق فرج (ص: ١٥).

ونعت القوانين بـ"الوضعية" يعني أنها مستمدة بداية من الفكر البشري، فهي من وضع البشر وصناعتهم، وقد يصرف واضعها النظر عن ملاءمتها لفطرة الإنسان النقية أو موافقتها للأديان السماوية؛ ولهذا فتلك القوانين لا تكون مطلقةً ولا صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ولا لكلِّ شخصٍ، وإنما جوهرها النسبيةُ والتغير وفقًا لتطور المجتمعات والمؤسسات.

وقد وضح مما تقدم أنه ليس من شرط القوانين الوضعية أن تكون متعارضةً مع الشريعة أو متوافقة معها، بل قد توافقها أو تخالفها كليًّا أو جزئيًا بناءً على توافق المجتمع مع نخبته المخَوَّل إليها وضع القوانين وصياغة موادها وبنودها.

وعملية إنشاء القوانين واعتمادها من الجهات المختصة في الدولة تكيَّف فقهيًا على أنها عملية إنشاء عقود بين أطراف اعتبارية هم الحكَّام والمحكومين أو السلطة المنتخبة والشعب؛ فالشعب ينتخب سلطته لتكون وكيلًا عنه في ضبط علاقات المجتمع من خلال تشريع القوانين وتنفيذها، والأصل في العقود الإباحة ما لم تتعارض مع الشريعة في إباحة حرامٍ أو تحريم مباحٍ، وبهذا التوسع في دائرة العقود قال بعض العلماء؛ كأحمد ومالك وابن تيمية وابن القيم وغيرهم؛ قال الشيخ ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٣٢، ط. مجمع الملك فهد) بعد أن ذكر خلاف العلماء في هذا الأصل: [القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه..

ثم قال في (٢٩/ ١٣٧-١٣٨): وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد. قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى

العقد مطلقًا؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني: لم يسلم له؛ وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصحيح؛ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي] اهـ.

ويقول الشيخ ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٢٥٩، دار الكتب العلمية) تأييدًا لهذا الرأي: [الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناءً على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه،

فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.. وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفوٌ حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله] اهـ.

ويدل على أن الأصل هو الصحة والجواز في كل ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك العقود والاتفاقيات والقوانين المنظمة للمجتمع ما رواه الترمذي وابن ماجه في السنن عن سلمان الفارسي ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن، والجبن، والفراء؟ قال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

وأخرج البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ

لِيَنْسَى شَيْئًا» حسنه الحافظ السيوطي في "الأشباه والنظائر" (ص: ٦٠، ط. دار الكتب العلمية).

وبذلك يتبين جواز التحاكم إلى ما كان من القوانين الوضعية غير متصادم مع الشريعة الإسلامية باعتبار تلك القوانين عقودًا أو اتفاقيات مستحدثة لرعاية المصالح الاجتماعية، وبناءً على ما اختاره بعض أهل العلم من أن الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما دلَّ الشرع على بطلانه وتحريمه.

وفيما يخص التحاكم إلى القوانين الدولية فإنه قد يحدث أحيانا نزاعات بين الدول على نحو أراض أو مياه أو بترول أو ما أشبه ذلك، فيلجئون إلى التحاكم الدولي الذي تكون له قوانينه غير المستمدة من الشريعة الإسلامية.

والأحكام التي نظمت علاقة المسلمين بغيرهم سلمًا وحربًا قد أطلق عليها الفقهاء القدامى اسم "السير"، وسماها المحدثون باسم "القانون الدولي".

والحكم في المسألة أنه إن كان القانون الدولي في هذه المسألة لا يخالف الشريعة خاصة فيما يتعلق بالأعراض، بل هي مسائل مالية كالتي مثَّلنا

بها، أنه لا بأس بذلك في هذه الحالة؛ لأن المسلمين لا يعيشون بمعزلٍ عن العالم، ولا بد لهم من التعامل مع غيرهم مما يؤدي إلى توافق ومخالفة كما هي العادة بين البشر، فإن كان كل فريقٍ لا ينزل على رغبة الفريق الآخر، أو لا يوافق على قوانينه أو وجهة نظره في القضية فلا بد من التحاكم إلى من يفض هذا النزاع، ولا يشترط في هذه المعاهدات أن تكون نابعة أصالة من قانون الشريعة، بل تكون وفق ما يراه ولي الأمر من مصلحة المسلمين.

ومن الأدلة على ذلك من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل جزاء الصيد يرجع إلى حكم اجتهادي في مسألة صيد الحرم، وقد احتج بهذه الآية على التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما حين ناظر الخوارج -كما سيأتي-.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

قال الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥ / ١٧٩، ط. دار الكتب المصرية): [وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج: إنه ليس التحكيم لأحدٍ سوى الله تعالى، وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل] اهـ.

ومن الأدلة على ذلك من السنة النبوية:

مراعاة الرسول ﷺ للأعراف الجارية بين الدول في عدم قتل الرسل أو حبسهم؛ فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعثتني قريشٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا. قال: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. رواه أبو داود.

قال الإمام الطيبي في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٦/ ٢٥٦٤، ط. دار الفكر): [المراد بالعهد هاهنا: العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه؛ ويدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده: «أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ..» الحديث] اهـ.

وعن نعيم بن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جَاءَا من عند مسيلمة الكذاب: «أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ ﵁، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ» متفق عليه.

ووجه الدلالة واضحٌ من قبوله ﷺ من التحكيم نزولًا على قول اليهود.

وقد فعل ذلك أيضًا مع غيرهم؛ فقد أخرج ابن شاهين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصابت بنو العنبر دماء في قومهم فارتحلوا فنزلوا بأخوالهم من خزاعة، فبعث رسول الله ﷺ مصدقًا إلى خزاعة، فصدقهم ثم صدق بني العنبر، فلما رأت بنو العنبر الصدقة قد أحرزها وثبوا فانتزعوها، فقدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بني العنبر منعوا الصدقة. فبعث إليهم عيينة بن حصن رضي الله عنه في سبعين ومائة، فوجد القوم خلوفًا، فاستاق تسعة رجالٍ وإحدى عشرة امرأةً وصبيانًا، فبلغ ذلك بني العنبر، فركب إلى رسول الله ﷺ منهم سبعون رجلًا؛ منهم الأقرع بن حابس، ومنهم الأعور بن بشامة العنبري وهو أحدثهم سنًا، فلما قدموا المدينة بهش إليهم النساء والصبيان، فوثبوا على حجر النبي ﷺ وهو في قائلته فصاحوا به: يا مُحَمَّد، عَلَام تُسبَى نساؤنا ولم ننزع يدًا من طاعتك؟ فخرج إليهم فقال: «اجعلوا بيني وبينكم حَكَمًا». فقالوا: يا رسول الله، الأعور بن بشامة. فقال: «بل سيدكم ابن عمرو». قالوا: يا رسول الله، الأعور بن بشامة، فحكّمه رسولُ الله ﷺ، فحَكَمَ أن يُفدَى شطرٌ وأن يُعتَقَ شطرٌ". راجع: "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر (١/ ٩٥، ط. دار الجيل).

وكان العرب في الجاهلية يتحاكمون فيما بينهم؛ وكان لهم حكّامٌ معروفون بذلك، وحكام العرب في الجاهلية: أكثم بن صيفي وحاجب بن زرارة والأقرع بن حابس وربيعة بن مخاشن وضمرة بن ضمرة لتميم، وعامر بن الظرب وغيلان بن سلمة لقيس، وعبد المطلب وأبو طالب والعاصي بن وائل والعلاء بن حارثة لقريش، وربيعة بن حذار لأسد، ويعمر الشداخ وصفوان بن أمية وسلمى بن نوفل لكنانة. انظر: "القاموس المحيط"، و"تاج العروس" مادة: (ح ك م).

ومن قصصهم في ذلك: قصة حفر عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم لبئر زمزم؛ ذكر ابن إسحاق عنه: أنه غدا بِمِعْوَلِهِ، ومعه ابنه الحارث بن عبد المطلب -وليس له يومئذٍ ولد غيره- فحفر، فلما بدا لعبد المطلب الطي كبَّر، فعرفت قريش أنه قد أدرك حاجته، فقاموا إليه فقالوا: يا عبد المطلب إنها بئر أبينا إسماعيل، وإن لنا فيها حقًّا، فأشركنا معك فيها. قال: ما أنا بفاعل، إن هذا الأمر قد خُصصت به دونكم، وأُعطيته من بينكم، قالوا له: فأنصفنا فإنا غير تاركيك حتى نخاصمك فيها. قال: فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم أحاكمكم إليه. قالوا: كاهنة بني سعد بن هذيم. قال: نعم. وكانت بأشراف

الشام. فركب عبد المطلب ومعه نفر من بني أمية، وركب من كل قبيلة من قريش نفرٌ، فخرجوا والأرض إذ ذاك مفاوز، حتى إذا كانوا ببعضها نفد ماء عبد المطلب وأصحابه، فعطشوا حتى استيقنوا بالهلكة، فاستسقوا من معهم، فأبوا عليهم، وقالوا: إنا بمفازة، وإنا نخشى على أنفسنا مثل ما أصابكم. فقال عبد المطلب: إني أرى أن يحفر كل رجل منكم حفرته لنفسه بما بكم الآن من القوة، فكلما مات رجل دفعه أصحابه في حفرته ثم واروه، حتى يكون آخرهم رجلًا واحدًا؛ فضيعة رجلٍ واحدٍ أيسر من ضيعة ركبٍ جميعًا. فقالوا: نعم، ما أمرت به، فحفر كل رجل لنفسه حفرة، ثم قعدوا ينتظرون الموت عطشى، ثم إن عبد المطلب قال لأصحابه: إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للموت -لا نضرب في الأرض لا نبتغي لأنفسنا- لَعَجْزٌ، فعسى أن يرزقنا الله ماء ببعض البلاد. فارتحلوا، حتى إذا بعث عبد المطلب راحلته انفجرت من تحت خفها عين ماء عذب، فكبّر عبد المطلب وكبّر أصحابه، ثم نزل فشرب وشرب أصحابه، واستقوا حتى ملئوا أسقيتهم، ثم دعا قبائل قريش وهم ينظرون إليهم في جميع هذه الأحوال، فقال: هلموا إلى الماء فقد سقانا الله، فجاؤوا فشربوا واستقوا كلهم، ثم قالوا لعبد المطلب: قد والله قضي لك علينا، والله ما نخاصمك في زمزم أبدًا، إن

الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة لهو الذي سقاك زمزم، فارجع إلى سقايتك راشدًا، فرجع ورجعوا معه، ولم يصلوا إلى الكاهنة، وخلّوا بينه وبين زمزم. راجع: "البداية والنهاية" (٣/ ٣٣٦، ط. دار هجر).

وعن عليٍّ ﵁، قال: "لما انهدم البيت بعد جرهم فَبَنَتْهُ قريشٌ، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأَمَرَ بثوب فوضع فأخذ الحجر فوضعه في وسطه، وأمر من كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فيرفعوه، وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه". أخرجه أبو داود الطيالسي وغيره.

وهذا وإن كان قبل البعثة لكن هو اختيار الله تعالى له، بل وورد ما يدل على إقراره بعد البعثة هذا الأمر إجمالًا؛ فعن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ ﵁ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه وهم يكنون هانئًا أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ»؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كِلَا الفريقين. قال: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ»؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: «فَمَنْ

أَكْبَرُهُمْ»؟ قال: شريح. قال: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، فدعا له ولولده. أخرجه أبو داود والنسائي.

ووجه الدلالة: عدم إنكاره التحاكم لأبي شريح، لكنه غير كنيته، فلو كان الأمر غير جائزٍ ما كان ليغير كنيته ويترك ما هو أهم من ذلك.

وقد رضي أمير المؤمنين علي ﵁ بالتحكيم مع أهل الشام، واحتج حبرُ الأمة على الخوارج بما ذكرنا من آيات الكتاب الحكيم؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما خرجت الحَرورية اجتمعوا في دارٍ، وهم ستة آلاف، أتيتُ عليًّا ﵁ فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر، لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلَّا، قال: فخرجت آتيهم، ولبست أحسن ما يكون من حُلل اليمن، فأتيتهم وهم مجتمعون في دار، وهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبًا بك يا أبا عباس، فما هذه الحُلة؟ قال: قلت: ما تعيبون عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلَل، ونزلت: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون،

وتخبرون بما تقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشًا؛ فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأتيت قومًا لم أرَ قومًا قط أشد اجتهادًا منهم، مسهمة وجوههم من السهر، كأن أيديهم وركبهم ثفن، عليهم قمص مرحضة، قال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثًا، قلت: ما هنَّ؟ قالوا: أما إحداهُنَّ، فإنه حكَّم الرجال في أمر الله، قال الله عز وجل: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى، فإنه قاتل ولم يسبِ ولم يَغْنَم، فلئن كان الذين قاتل كفارًا لقد حلَّ سبيُهم وغنيمتُهم، وإن كانوا مؤمنين ما حلَّ قِتالُهم، قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ قالوا: إنه محَا اسمَه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم، فقلت لهم: أما قولكم: حكَّم الرجالَ في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال

في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم، أَتَسْبُونَ أمَّكُم عائشة، ثم تستحلُّون منها ما يُسْتَحَل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم، وهي أمكم، ولئن قلتم: ليست بأمِّنا لقد كفرتم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم تدورون بين ضلالتين؛ أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة، فنظر بعضهم إلى بعض، قلت: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، أريكم قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، فوالله لرسول الله ﷺ خيرٌ من علي رضي الله عنه، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فرجع من القوم ألفان، وقتل سائرهم على ضلالة. "السنن الكبرى" للبيهقي (٨/ ٣١٠).

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قدمت على عائشة رضي الله عنها، فبينا نحن جلوس عندها، مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه، إذ قالت لي: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قلت: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم، قلت: إن عليًّا رضي الله عنه لما أن كاتب معاوية، وحكم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قُرَّاءِ الناس، فنزلوا أرضًا من جانب الكوفة يقال لها: حروراء، وإنهم أنكروا عليه، فقالوا: انسلختَ من قميصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ وأَسْمَاكَ به، ثم انطلقتَ فحكَّمت في دين الله،

ولا حُكم إلا لله، فلما أن بلغ عليًّا ما عتبوا عليه وفارقوه، أمر فأذَّن مؤذنٌ: لا يدخلنَّ على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأ من قرَّاء الناس الدار، دعا بمصحف عظيم، فوضعه علي ﷺ بين يديه، فطفق يصكه بيده ويقول: أيها المصحف حدِّثِ النَّاس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه، إنما هو ورق ومداد، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى؛ يقول الله عز وجل في امرأةٍ ورجلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥]، فأمَّةُ محمد ﷺ أعظم حرمةً من امرأةٍ ورجل، ونقموا عليَّ أني كاتبت معاوية وكاتبت علي بن أبي طالب، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومَه قريشًا، فكتب رسول الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ»، فقال سهيل: لا تكتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، قلت: فكيف أكتب؟ قال: اكتب: باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبه»، ثم قال: «اكتب: من محمَّد رسول الله»، فقال: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فكتب: «هذا ما صالح عليه محمَّد بن عبد الله قريشًا»، يقول الله في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾

[الأحزاب: ٢١]، فبعث إليهم عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه عبدَ الله بن عباس رضي الله عنه، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء، فخطب الناس فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله، هذا من نزل فيه وفي قومه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل، قال: فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله، ولنردنه إلى صاحبه، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، كلهم تائب، فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه، فبعث علي إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة مُحَمَّد صلى الله عليه وآله وسلم، وتنزلوا فيها حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلًا وتطلبوا دمًا، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن شداد، فقد قتلهم؟ فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، وقتلوا ابن خباب، واستحلُّوا أهل الذِّمَّةِ، فقالت: آلله؟ قلت: آلله الذي لا إله إلا هو لقد كان، قالت:

فما شيءٌ بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون: ذو الثدي، ذو الثدي، قلت: قد رأيتموه؛ وقفتُ عليه مع علي ﷺ في القتلى، فدعا الناس فقال: هل تعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك، قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قلت: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك؟ قلت: اللهم لا، قالت: أجل، صدق الله ورسوله، يرحم الله عليًّا، إنه من كلامه: كان لا يرى شيئًا يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله. "السنن الكبرى" للبيهقي (٨/ ٣١١).

ومما تقدم: يتبين جواز التحاكم إلى القوانين الوضعية؛ سواء كانت دولية أو محليَّة، شريطة ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وثوابتها ومقاصدها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.(الفتاوى المصرية)

الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ، ليس كفرًا ولا معصية

فالتحاكم نوعان : شرعي وإداري ، فالتحاكم الإداري : ليس كفرًا بل حكمه على حسب حال المتحاكم ،

فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية مثل : أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلُّم ونقض ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه أحد ، فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررًا في نفسه وماله وأهله ومفسدة في

دينه وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده ، فالضرر يزال بقدر الحاجة والمفسدة تدفع وتدرأ بأقل منها ، حتى لا يتجرأ السفهاء على الناس ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور ، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان ، ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن ، ولكن هذا متعذر الآن لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع ، ويعيش في هذا الواقع ولابد من المخالطة وفي هذه الحالة الضرورية فقط ، ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله ، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، بشرط الموازنة بين المفاسد وارتكاب أقلهما ،

فإن قال قائل : هذا تحاكم إلى الطاغوت وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، قلنا : تحاكم إداري حتمته الضرورة وألجأت إليه الحاجة ودرء للمفاسد ، وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفر وردة ، بل على حسب حال الذاهب إليها

والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه ، والضابط في ذلك هو تغير حكم من أحكام الله ، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله ،

هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي ،

وكل امرئ حسيب نفسه فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها ويعلم الله من قلبه ذلك ، ولولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها ، يعلم الله صدقه ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحًا مسرورًا منشرح الصدر ، ولو خير بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعًا مختارًا راضيا محبًا ، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول نضع حكم الله ونضع حكم القوانين فمن شاء فليذهب إلى ما يريد فهذا كفر لايجوز، وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم غيره؟

هذا ليس فيه اختيار ، بل فيه إلزام وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله ، ولا يذهب إليها ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي يضطر إلى اللجوء إليها كما بينا ، ويذهب وهو كاره ، ويعلم الله من قلبه ذلك ،ولولا وقوع المفسدة عليه في دينه وأهله

وماله ما ذهب إليها : فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عنه ، وما فعله جائز ، بل يكون واجبًا أحيانًا ، وهذا يشمل المحاكم القانونية العامة والمجالس العرفية الفرعية ..

أما من ذهب إلى هذه المحاكم وهو طائع راض مختار من غير ضرورة ولا حاجة ، بل يسارع إليها في كل وقت وحين مع قدرته وتمكنه من حل التنازع في غيرها إلا أنه لا يرضي بغيرها بديلاً ، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك ، بل لو خير بين من يحَكُم بالشرع وبين من يحكم بالقانون لاختار حكم القانون على حكم الله ، فهذا على خطر عظيم ولا يفعل ذلك إلا من خلا قلبه من الإيمان وخلع ربقة الإسلام .

هذا والله أعلم

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .